(ب) ألا يجاوز الحد الأقصى للأجور القدر المقرر منها لمستوى الإدارة العليا المنصوص عليها بالجدول المرفق بنظام العاملين بالقطاع العام .

(ج) ربط البدل بالوظيفة وفقا لفئاته المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

(د) تحدد اللوائح القواعد المنظمة لنصيب العاملين فى الأرباح بحيث لا تقل عن نظيرها المقرر قانونا .

(هـ) تسرى على العاملين القواعد والنظم الحالية ما لم تكفل لهم اللوائح وضعا أفضل .

(و) وجود اعتماد مالى بالموازنة التخطيطية للمؤسسة .

وتعتمد هذه اللوائح بقرار من وزير الطيران المدنى .

مادة ٤ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية ، وذلك مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٥ — تتكون موارد المؤسسة من :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(ب) أية إيرادات نتيجة لنشاطها أو مقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

(ج) القروض .

(د) ما يؤول إليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(هـ) حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة فى توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٦ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى مباشرة نشاطها طبقا للأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران وفى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى تتمتع بالإعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الأحكام عن كل ما تباشره من عمليات .

مادة ٧ — إلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى هذا القانون ، يستمر العمل بالأحكام المعمول بها حاليا طبقا للقوانين واللوائح السارية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٥

فى شأن رسوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحدد وزير التجارة رسوم القيد فى سجلات مزاولة أعمال الوكالة التجارية تطبيقا للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية وذلك بما لا يجاوز ما يأتى :

(أ) سجل الوكلاء التجاريين .

جنيه

٣٠٠ عن طلب القيد .

٣٠ عن طلب التجديد السنوى .

١٠ عن طلب تعديل البيانات .

(ب) سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية المقيدة بسجل الوكلاء التجاريين .

جنيه

١٠٠ عن طلب القيد .

١٠ عن طلب التجديد السنوى .

٥ عن طلب تعديل البيانات .

(ج) استخراج الصور من السجلات .

جنيه

٢ عن كل صورة .

مادة ٢ ــ يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى شأن الاستيراد

مادة ١ ــ يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد .

ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة ٢ ــ لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

الفصل الثانى

فى شأن التصدير

مادة ٣ ــ يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤ ــ لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتى يوجد مركزها الرئيسى فيها .

(٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

(٣) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى .

مادة ٥ ــ تحدد بقرار من وزير التجارة :

(ا) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد فى السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز :

جنيه

٥٠ رسم القيد فى سجل المصدرين .

١٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .

٥ رسم تعديل أو تدوين البيانات .

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ٦ ــ يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٧ ــ يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة .